

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إباء - عدل

وزارة الصيد والاقتصاد البحري ووزارة المالية

000681



تأشيره م.ع.ث.ب.ن.ج.ر
الوزارة الأولى
Ministère du Gouvernement
لجمهوري
VISA LEGISLATION

مقرر مشترك رقم:او.ص.ا.ب/او.م
يتضمن تشكيلة لجنة تحديد أسعار منتجات الصيد الموجهة للتصدير

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية،
وبعد الإطلاع على

- القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 159-2015 الصادر بتاريخ أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق لقانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2015-176 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الوصول للثروات البحرية؛
- المرسوم رقم 2017 - 027 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتضمن تسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير خصوصاً مواده 8 و 16؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349 - 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 211 - 2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر المشترك رقم 0417 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2017 المتضمن تشكيلة لجنة تحديد الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد الموجهة للتصدير.

وباقتراح من السلطات والمنظمات المهنية المختصة :

قرaran

المادة الأولى: على أساس المادة 16 من المرسوم رقم 2017 - 027 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير، ومن أجل ضمان استمرارية أعمال لجنة تحديد الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد الموجهة للتصدير، يمكن أن يتم استبدال أعضاء المجموعة (ب)، في حالة تعذر الحضور أو تغيب مبرر، عن اجتماع أو اجتماعات اللجنة، إذا دعت الضرورة، بمساعدين معينين معهم في نفس الوقت وبنفس الشكل.

إذا تم استدعاءً لهم لحضور اجتماع، في الظروف المذكورة أعلاه، يتمتع المساعدون بنفس صلاحيات الأعضاء الذين يحضرون بدلاً عنهم.

المادة 2: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2017 - 027 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتحديد الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد الموجهة للتصدير، تحدد تشكيلة أعضاء لجنة تحديد الأسعار المرجعية كما يلي:

الرئيس: المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك

الأعضاء:

المجموعة أ: الدولة والمؤسسات العمومية:

- رئيس مكتب الجمارك للصيد بنواذيبو؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك؛
- المدير الجهوي للبنك المركزي الموريتاني في نواذيبو؛

مجموعة ب: المهنيين في قطاع الصيد البحري:

- السيد مصطفى حمبو، ممثلاً عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين، مساعدته السيد الأمين العام للاتحادية الوطنية للصيد؛
- السيد محمد الشيخ، ممثلاً عن الصيد في أعلى البحر، مساعدته السيد يحفظه أ Ibrahim؛
- السيد سيد أحمد عبيد، ممثلاً عن الصيد التقليدي والشاطئي، مساعدته السيد محمد محمود غالى؛
- السيد عباس بوغربال، ممثلاً عن صناعات معالجة وتحويل وتخزين منتجات الصيد البحري، مساعدته السيد عبد القادر محمد محمود؛
- السيد أحمد الغيلاني، ممثلاً عن صناعات معالجة وتحويل وتخزين منتجات الصيد البحري، مساعدته السيد ملعيين حمزه؛
- السيد محمد النامي أحمد يعقوب، ممثلاً عن السمكين، مساعدته السيد سيد الكوري؛
- السيد محمد الأمين خطاري، ممثلاً عن شعبة المنتجات الطازجة أو الحية، مساعدته السيد إسلمو كرباري.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمأمورية من ثلاثة سنوات قابلة التجديد. وتعتبر وظائفهم مجانية. ويبدأ سريان مأمورية أعضاء اللجنة الأولى ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

إذا فقد أحد أعضاء اللجنة، أثناء المأمورية، الوضعية التي منحته أحقيبة العضوية، يعين مساعدته، للمدة المتبقية من المأمورية، بنفس الشكل الذي تم بموجبه تعيينه.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنده، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

٣ SEPT 2020

بنواكشوط بتاريخ:

وزير الاقتصاد والمالية
محمد الأمين الذهبي



وزير الصيد والاقتصاد البحري
عبد العزيز الداهي



الوزارة الأذية العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيررة التشريع
VISA LEGISLATION
1

التوزيع:

- | | |
|----|---------------|
| 03 | - و.أ.ع/ر.ج |
| 03 | - أ.ع.ح |
| 10 | - وص.ا.ب |
| 02 | - و.م |
| 10 | - ش.م.ت.أ |
| 30 | - كل القطاعات |
| 03 | - الإرفاف |
| 03 | - ج.ر |